



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"
رقم القيد	٢٢٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية

وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٣ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) والبند (أ/١) من المادة (٤) من الباب الثاني (لاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٢٠١، ٤/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للمدة لمتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ فأكثر	لا شيء
١٧	٠,٢٧
١٦	٠,٢٠
١٥	٢,٠٥
١٤	١,٨٤
١٣	٣,٤١
١٢	٣,٠٨
١١	٤,٣٥
١٠	٣,٨٩
٩	٤,٨١
٨	٤,٢٢
٧	٤,٧٨
٦	٥,٠٩
٥	٥,١٣
٤	٤,٨٧
٣	٤,٢٧
٢	٣,٢٩
١	١,٨٨



رئيس الهيئة

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

(١) يكون الاشتراك الشهري بواقع ٥٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب)، وذلك على النحو التالي:

- أ- ٢٠% من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو شهرياً.
- ب- ٣٠% من أجر الاشتراك للأعضاء تتحمله الجهة شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على إنشاء الصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى مائة وستون شهراً من ذات الأجر.

(ب) بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(٢) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى مائة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب).

(٤) عند انتهاء الخدمة لغير الأسباب الموضحة بأحكام البنود الثلاثة بعاليه (١ ، ٢ ، ٣) :



رئيس الهيئة

ب- إذا بلغت مدة خدمة العضو بالجهة عشر سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) عاليه بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تنسب بواقع مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٥	%٥
٣٤	%٥
٣٣	%٦
٣٢	%٦
٣١	%٧
٣٠	%٨
٢٩	%٨
٢٨	%٩
٢٧	%١٠
٢٦	%١١
٢٥	%١٢
٢٤	%١٣
٢٣	%١٤
٢٢	%١٥
٢١	%١٦
٢٠	%١٨
١٩	%١٩
١٨	%٢١
١٧	%٢٣
١٦	%٢٥
١٥	%٢٧
١٤	%٣٠
١٣	%٣٣
١٢	%٣٦
١١	%٣٩



رئيس الهيئة

١٠	%٤٢
٩	%٤٦
٨	%٥٠
٧	%٥٥
٦	%٦٠
٥	%٦٥
٤	%٧١
٣	%٧٧
٢	%٨٤
١	%٩٢
٠	%١٠٠

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح